



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٨ م

(إخراج الكفارة على الفور) فتوى رقم (٤٩٤٨)

سائل يقول:

هل يلزم الحالف إذا حنت أن يكفر في الحال؟

الجواب:

يلزمه أن يكفر في الحال بما يقدر عليه من إطعام وصيام؛ بناءً على أن الأصح من قولي أهل العلم أن أداء الواجب على الفور لا على التراخي، قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبه البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590